٢/ ١٧٣ / باب كفارة القتل

الفروع تلزم كلَّ قاتل، ولو بسبب بعد موته*. نصَّ عليه، لكلِّ مقتولٍ بغير حقٍّ، ولو مستأمِناً، وقيل: ولو مُضغةً لم تتصور، وفي «الإرشاد»[١]: إن جنى عليها، فألقت جنينَيْنِ فأكثرَ، فقيل: كفارةٌ، وقيل: تتعدد. فيُخرَّج مثله في جنين وأمِّه[٢]، وعنه: يكفي المشتركَيْن كفارةٌ واحدةٌ[٣]، واختار[٤] الشيخ: لا تلزم قاتلَ نفسه. وعنه: ولاكافراً؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح»، وفي «الانتصار» ـ في إخراج واجب حج ـ: لا يلزم مجنوناً. واختار أن قتلَ الجاهليةِ الموءودة كانوا معتقدين الحلَّ، والجهل بالحكم كالخطأ. وكذا في «عيون المسائل» إن صح ما رُوي أنه ﷺ أمر عمر أن يعتق عن كل موءودةٍ في الجاهلية رقبة.

ولا تلزم قاتلاً حربيّاً، قاله في «الترغيب» وغيره، ولا قاتلاً نساءَ حربٍ، وذريتَهم، ومن لم تبلغه الدعوة*، وقَوَداً وحدّاً[٥]، وصائلاً وباغياً، وفيه في «الترغيب» وجهان على روايةِ: لا ضمان.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولو بسبب بعد موته).

الذي يظهر أن معناه: أنه لو فعل سبباً في حياته، فحصل به القتل بعد موته، مثل أن ينصب حجراً عدواناً، فيحصل القتل به بعد موت الذي نَصَبه، فتجب الكفارة في تركته.

* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة).

يعني مَنْ قَتَلَ مَن لم تبلغه الدعوة، لا يلزمه كفارة. وكذلك مَنْ قَتَلَ قَوَداً، أو حدّاً، أو صائلاً، أو باغياً.

---

(١) ص ٤٦٥.
(٢) في (ط): «أنه» وينظر الإرشاد ص ٤٦٥.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في (ط): «اختاره».
(٥) في (ط): «واحداً»، وفي (ر): «ووحدا».

الفروع قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوةُ تجب فيه الكفارةُ والديةُ، ثم قال: وفي وجوب الدية خلافٌ بين العلماء.

ولا تلزم في العمد، واحتج غيرُ واحدٍ بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير، احتاج دليلاً يَثْبت بمثله نسخُ القرآنِ. زادَ في «عيون المسائل»: وأين الدليلُ القاطعُ على[١] أنه إذا تاب من قَتلٍ أو كُفرٍ، قد شاء أن يغفر له، وعنه: بلى، اختاره الخرقي، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، كشِبْهِهِ على الأصحِّ.

ومن لزمته ففي ماله، وقيل: ما حَمَله بيتُ المال من خطأِ إمامٍ وحاكمٍ، ففيه*.

ويُكفِّر عن غير مكلَّف من ماله وليّه. نقل مهنا[٢]: القتلُ له كفارةٌ، والزنا له كفارةٌ. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشدَّ من الزنا، قال الشافعيةُ: أكبر الكبائر بعد الشرك القتلُ، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» في كتاب الشهادات[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: ما حمله بيتُ المال من خطأ إمام وحاكمٍ، ففيه).

فعلى هذا القول؛ تكون الكفارة التي تجب على الإمام والحاكم المخطئِ، في بيت المال، وعلى المقدَّم؛ تكون عليه.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «منها».

(٣) بعدها في (ر): «والله أعلم».